

وزارة العدل والشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٥/٥٧

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/١٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الواردة في الجدول المرفق في وزارة النقل والاتصالات وتقنية
المعلومات - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون
البحري، المشار إليه، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ من رمضان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ من مارس ٢٠٢٥ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية

الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/٥٧

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

المسميات الوظيفية	م
أخصائي عمليات لوجستية	١
مشرف مرفأ	٢
مشرف عمليات موانئ	٣